

جامعة الأزهر  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق  
قسم / الفقه العام

# حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة

إعداد

د / مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد S ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإن من أعظم العقود وأرفعها شأنًا، وأعلاها منزلة عقد النكاح، كيف لا وقد وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ( وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا )<sup>(١)</sup> فهو ميثاق غليظ، ورباط وثيق في ذاته، وبما ينتج عنه من آثار، ولذا أولى الشارع هذا العقد عناية كبيرة بما أوجبه من أركان وشروط لا بد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحًا، ونظرًا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر استجدت نوازل في باب النكاح لم تكن معهودة في الزمان الماضي ومنها ما يسمى بالنكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة (كالانترنت) وهو موضوع هذا البحث .  
أهمية الموضوع وسبب اختياره:-

إن من أهم إفرزات التطور التقني الحديث في مجال الحاسب والاتصالات الحديثة دخول الأجهزة الإلكترونية في كل مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات والمؤسسات على حد سواء، وما شهدته السنوات القليلة الماضية من تطور سريع للتقنيات كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل تعداه إلى إجراء إنشاء العقود وفسخها عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تعقد عبر مكالمة هاتفية أو رسالة نصية أو الكترونية، وكان مما ظهر في السنوات الأخيرة ما يعرف بالزواج الإلكتروني وهي مسألة جديدة تستدعي البحث في بيان أحكامه، ولذلك حاولت في هذا البحث تناول هذا النوع من العقود من خلال مسائله المتنوعة في هذا الوقت وبيان الحكم الشرعي المتعلق بهذا العقد.  
الدراسات السابقة في الموضوع :-

بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عددًا من الأبحاث تتناول حكم عقد الزواج عبر الانترنت بشكل عام أو بعض جوانبه ، ومنها :  
١- حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا- إعداد/ الدكتور- عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١) سورة النساء من الآية : (٢١) .

٢- ومنها: عقد الزواج عبر الانترنت إعداد/ عبدالإله بن مزروع الأزرع.  
وبين هذين البحثين اللذين تناولوا الموضوع وبحثي هذا فروق ، فلم أتناول البحث  
بالاختصار كما تناوله هذان البحثان، ولم أتناوله بالتفصيل كما تناولته أبحاث  
أخرى.

وقد اقتصررت في بحثي هذا على بعض الموضوعات التي تخص البحث نظراً  
لطبيعته والهدف منه ، وأشهد أنني ما أتيت بجديد ، وإنما الفضل للعلماء  
والفقهاء الذين بذلوا كل جهد ، وناقشوا كل مسألة ، وأجابوا على كل احتمال  
واستدلوا على كل رأي بالدليل، وقد حاولت في بحثي هذا الاستعانة ببعض ما  
كتبوا ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت ، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده ، ثم  
لجهود العلماء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت سائلة الله أن يغفر لي  
خطأي .

### خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وفصلين أساسيين، وخاتمة.  
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.  
الفصل الأول : النكاح تعريفه وأركانه وشروطه ، ويشتمل مبحثين :-  
المبحث الأول : تعريف النكاح .  
المبحث الثاني : أركان عقد النكاح وشروطه ، ويشتمل على مطلبين :-  
المطلب الأول : أركان عقد النكاح .  
المطلب الثاني : شروط عقد النكاح .  
الفصل الثاني : انعقاد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، ويشتمل على  
ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: انعقاد النكاح عبر الفاكس وما يشابهه من وسائل بالكتابة .  
المبحث الثاني: انعقاد النكاح عبر الهاتف وما يشابهه من وسائل بالصوت .  
المبحث الثالث: انعقاد النكاح عبر الانترنت .  
الخاتمة: وتشتمل على:-

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:-  
ثانياً: التوصيات المقترحة من خلال البحث:-  
ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.  
رابعاً: فهرس الموضوعات.

# الفصل الأول

## النكاح تعريفه وأركانه وشروطه

ويشتمل مبحثين :-

### المبحث الأول

#### تعريف النكاح

النكاح لغة :-

مصدر نكح ، يقال : نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب ، قال ابن فارس وغيره : يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء ، ويقال : نكحت المرأة : تزوجت، ونكح فلان امرأة : تزوجها، قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..) (١)، ونكح المرأة : باضعها(٢) .

النكاح شرعاً :-

- ١- عند الحنفية : النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً (٣)، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي (٤).
- ٢- عند المالكية : النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرّم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة (٥).

شرح التعريف وإخراج المحترزات:-

(عقد لحل تمتع) : أي استمتاع وانتفاع وتلدن (بأنثى) وطناً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك، وقوله: " لحل " إلخ: علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها؛ إذ ليس الأصل فيه حل

---

(١) سورة النساء من الآية (٣).  
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٦٢٤/٢ المكتبة العلمية - بيروت ، لسان العرب لابن منظور ٦٢٥/٢ دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد الحسن الأزدي البصري ١٨٧/٢ الطبعة الأولى (١٣٤٥ هـ) دار صادر ، مادة " نكح " .  
(٣) للفرقة بينه وبين نكاح الإماء .  
(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دمشقي الحنفي ٣ / ٤ ، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) دار الفكر - بيروت ، فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ٣ / ١٨٦ - ط دار الفكر.  
(٥) بلغة السالك ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤ .

التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحدود. ووصف الأثنى بقوله:  
(غير مَحْرَم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على مَحْرَم.

(و) غير (مجوسية) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة. (و) غير (أمة كتابية) مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، (بصيغة) : متعلق بعقد فهو من تمام الحد<sup>(١)</sup>.

٣- عند الشافعية : النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>(٢)</sup>.

٤- عند الحنابلة : النكاح عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>(٣)</sup>.

- من خلال التعريفات السابقة للنكاح يتبين أن : تعريف الحنفية يفيد أن النكاح عبارة عن عقد يُقصد به الاستمتاع بالمرأة بشرط أن لا يكون هنال أي مانع شرعي من هذا الزواج ، بينما لم يتعرض لذكر صيغة النكاح أو ما يدل عليها ، بينما تعريف المالكية تضمن ما ذكره الحنفية بالإضافة إلى ذكر بعض من يحل نكاحهن من غير المسلمات ، مع اشتراطه الصيغة التي لا يتم العقد إلا بها ، واتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح عبارة عن عقد يترتب عليه حل الوطء ، مع اشتراط الصيغة التي يتم بها العقد ، دون التعرض لمن يحل نكاحها ومن لا يحل .

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن : تعريف المالكية هو التعريف الجامع المانع للفظ

النكاح .

هذا وقد اختلف الفقهاء في لفظ النكاح إذا ورد في الكتاب والسنة مجرداً عن القرينة فقال الحنفية : أنه إذا ورد مجرداً عن القرينة كان معناه الحقيقي الوطء والمجازي العقد ، وأما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فيرون أن دلالته هنا على العقد حقيقة وعلى الوطء مجازاً<sup>(٤)</sup>.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤ دار المعارف .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤ / ٢٠٠ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥ / ٥ دار الكتب العلمية.

(٤) راجع الدر المختار ورد المختار ٢ / ٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ دار الفكر ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٤٠٣ دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٠ ، كشف القناع ٥ / ٥ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٧ مكتبة القاهرة .

ومن هنا نرى أن الحنفية يرون : أن لفظ النكاح عند إطلاقه ينصرف إلى الوطء فهو حقيقة فيه ومجاز في العقد ، أما الرأي الأصح عن المالكية والشافعية والحنابلة يرون غير الحنفية وأن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء .  
ومن هنا أتى خلافهم ونرى هذا الخلاف في المعنى اللغوي يظهر جلياً في تفسير قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) (١) ، فالحنفية يرون أن النكاح المقصود به الوطء ومنه استدلوا على تحريم من يزني بها الأب على الابن فالتحريم الوارد في الآية هنا على من وطئها الأب حتى لو كانت من زنا بها محرماً فبه يثبت التحريم أيضاً ، أما عند الجمهور القائل بأن النكاح المقصود به العقد فلا تحرم من زنا بها الأب على الابن لأنها ليست معقود عليها ، فاختلفهم في تفسير كلمة النكاح أثر في التحريم بين الأب والابن في هذه المسألة ، أما من عقد عليها الأب ولو لم يتم الدخول بها فتعد محرمة على الابن بغير وطء بالإجماع (٢).

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٢).  
(٢) المصادر السابقة .

## المبحث الثاني

### أركان عقد النكاح وشروطه

كل عقد له أركانه وشروطه ، وعقد النكاح لما له من مكانة كبيرة فله أهمية قصوى لأنه ليس كباقي العقود فهو خاص ويمس الإنسان بذاته وكيانه ويستمر معه إلى آخر حياته ويرتب آثار خطيرة من ثبوت نسب وميراث وحقوق كثيرة .  
الركن في اللغة : جاء في لسان العرب : ركن الشيء جانبه الأقوى ، ويجمع على أركان<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح : جاء في حاشية ابن عابدين : الركن ما يتوقف عليه الشيء وكان جزءاً من ماهيته<sup>(٢)</sup>.

أما الشرط في اللغة : وهو بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وبفتح الراء : العلامة والجمع أشرط ، وأشرط الساعة علامتها<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو الخارج الذي يتوقف عليه وجود الشيء وليس مؤثراً فيه ولا موصلاً إليه<sup>(٤)</sup>.

\* وأركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها ، فهكذا الشيء لا يتم بدون ركنه ، والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءاً للماهية<sup>(٥)</sup>، وركن الشيء جزءه الذي لا يتحقق إلا به<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الأول

#### أركان عقد النكاح

اختلف الفقهاء في أركان النكاح إلى أربعة مذاهب وهي :

١- ذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لسان العرب ١٣ / ١٨٥ مادة (ركن) ، معجم لغة الفقهاء المؤلف/محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي ص ٢٢٦ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٦ .

(٣) لسان العرب ٧ / ٣٢٩ مادة (شرط) .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٤ ، ٤٠٢ ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٤ ، النكاح والقضايا المتعلقة به د / أحمد الحصري ص ٧١ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٧ م .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٣٧ .

(٦) الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة د / السيد أحمد فرج ص ٧٧ دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة .

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٩/٣ .

- ٢- ذهب المالكية إلى أن أركانه : ولي، ومحل (زوج وزوجة) ، وصيغة<sup>(١)</sup>.
- ٣- ذهب الشافعية إلى أن أركانه : صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة : زوجان، والإيجاب، والقبول<sup>(٣)</sup>.
- بعد بيان هذه الآراء المختلفة لكل مذهب من المذاهب في بيان أركان عقد النكاح ، نجد أن عقد النكاح كسائر العقود له مقومات ، وهى الأمور الأساسية التى لا يمكن أن يتصور العقد بدونها ، سواء أكانت جزءاً منه كالإيجاب والقبول ، أو كانت من اللوازم العقلية لأجزائه كالعاقدين والمحل والسبب فى كونها لوازم، أن العقد إرتباط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، وهذا الإرتباط إنما يكون من شخصين غالباً، هما العاقدان، ولا بد أن يكون على شئ معين هو: محل العقد ويسمى المعقود عليه ليظهر أثر العقد فيه .
- وبعد ذلك يكون له غاية هى المقصد الأسمى الذى شرع العقد له ، ويسمى حكم العقد أى : الأثر المترتب عليه .
- وفى عقد النكاح "العاقدان" هما الزوج والزوجة عند من يجيز ذلك ، أو الزوج وولى الزوجة ، ومحل العقد : هو المرأة ، أو الانتفاع بالمرأة ؛ لأن العقد ليس على ذاتها، وإنما على الإنتفاع بها بالتمتع الخاص .
- ومن خلال ما ذكر يتبين لنا أن ركن عقد النكاح : هو الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ، جاء فى رد المحتار " الشرع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح لا أمور خارجية كالشرائط "<sup>(٤)</sup>.
- وعليه فالرأى الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الحنفية وهو أن ركن عقد النكاح هما الإيجاب والقبول وهما ما اتفق عليه جميع الفقهاء<sup>(٥)</sup>.
- الفقهاء متفقون على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ الذى يدل على ذلك، وما يقوم مقام اللفظ ، ولكنهم اختلفوا فى ماهية الإيجاب والقبول إلى رأيين وهما:

#### - الرأى الأول :

ذهب الحنفية إلى : أن الإيجاب هو ما يصدر أولاً، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها ، والقبول هو ما يصدر مؤخراً ، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليها ، وعلى هذا لو قال الزوج :

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦.

(٣) كشاف القناع ٥ / ٣٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٩/٣ .

(٥) رد المحتار ٣ / ٩ ، بلغة السالك ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦ ، كشاف

القناع ٥ / ٣٧.

زوجني أو تزوجت بنتك كان إيجاباً، فلو قال الولي أو الزوجة : قبلت كان قبولا ،  
وينعقد النكاح بذلك<sup>(١)</sup>.

- الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: إلى أن الإيجاب هو ما يصدر من ولي الزوجة ، والقبول هو ما يصدر من الزوج أو وكيله.

- لكن المالكية والشافعية : يستوي عندهم أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه ما دام قد تحدد الموجب والقابل ، فلو قال الزوج للولي : زوجني أو تزوجت بنتك كان قبولا.

ولو قال الولي بعد ذلك : زوجتك أو أنكحتك كان إيجاباً، وانعقد النكاح بذلك. إلا أن المالكية قالوا : يندب تقدم الإيجاب.

- أما عند الحنابلة : فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه ، قالوا : لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه

فلم يصح ، فلو قال الزوج : تزوجت ابنتك ، وقال الولي : زوجتكها، لم يصح رواية واحدة<sup>(٣)</sup>.

- من خلال ما ذكر نجد أن رأى الحنفية هو الأقرب للصواب ، وهو : أن الإيجاب ما صدر أولاً، والقبول هو ما صدر أخراً ؛ لأن الإيجاب قد يصدر من الزوج أولاً فيكون قبول الولي هو الآخر كما فى قوله : زوجنى ابنتك فيقول الولي : زوجتك ، فينعقد النكاح .

- والأصل أن العقد ينعقد بكل عبارة تدل عليه لأن العبرة فى العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني ، ولكن الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> يرون أن : عقد الزواج هو أهم العقود فيجب أن يتم بألفاظ معينة مما يدل عليه فلا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، فهم يرون أنه لا يجوز أن ينعقد العقد إلا بهذين اللفظين اللذين وردا فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وَإِنْ حَقِّمْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..)<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا..) <sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٩ ، ١٠ ، فتح القدير ٣ / ١٩٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٣٧ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٣٧ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩ .

(٥) سورة النساء من الآية : (٣) .

(٦) سورة الأحزاب من الآية : (٣٧) .

وأما الحنفية والمالكية فهم يرون : أنه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك وكل ما يرادف ذلك من أي لغة متى وجدت القرينة الدالة على صرفها على النكاح<sup>(١)</sup>.

- وعلى الأصح في جميع المذاهب يصح الإيجاب والقبول بصيغة الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، إلا أن الأصل أنها تتم بصيغة الماضي ، ومثال ذلك : كقول الولي للزوج : زوجتك ابنتي أو أنكحتك ، فيقول الزوج : قبلت نكاحها ، أو رضيت ؛ لأن الماضي أدل على الثبوت والتحقيق دون المستقبل ، ولما كان كذلك جرى العرف على استعماله بين الناس ؛ لأن صيغة الماضي قطعية الدلالة على حصول الرضا من الطرفين ، ولا تحتمل التأجيل إلى وقت المستقبل<sup>(٢)</sup>.

- وأيضاً يصح الإيجاب والقبول بأي لغة ولا يشترط أن يتم العقد باللغة العربية على رأي الجمهور<sup>(٣)</sup> ، إلا أن هناك رأي للشافعية والحنابلة إلى أن من كان قادراً على النطق بالعربية لا يصح منه العقد بغيرها وذلك لعدوله عن اللفظ الوارد مع القدرة عليه<sup>(٤)</sup>.

إلا أننا نأخذ برأي جمهور الفقهاء بأن العبرة بأي لغة يجديها الطرفين حتى لو كان الطرفان يجيدان اللغة العربية وقررا عقد الزواج بلغة أخرى يجيد كل منهما النطق بها فإن عقد الزواج ينعقد صحيحاً وذلك على عكس قول الحنابلة والشافعية .

- والأصل أن التلفظ هو أسلوب الإيجاب فيجب أن يصدر اللفظ من الموجب للقابل في مجلس العقد ويكونا حاضرين فلا يصح بغيره مع القدرة عليه ، فإذا حدث عجز لعدم القدرة على النطق ونحوه انعقد النكاح بالكتابة أو الإشارة إلا أن العبارة هي الأصل في الإيجاب والقبول لا ينصرف عنها إلى غيرها إلا لتعذر تحققها<sup>(٥)</sup>.

ولانعقاد العقد يجب أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، ومجلس العقد له ركنان هما ركن الزمان والمكان لا يتوفر إلا بهما ، فإن تخلف أحدهما لا يكون للمجلس وجود ، وهذان الركنان هما الركن المكاني والركن الزماني ، فكلمة مجلس اسم مكان واسم زمان مشتق من كلمة جلس ، يجلس ، مجلس ، ومن المعروف أن اسم المكان هو اسم مشتق للدلالة على مكان وقوع الفعل فنقول

(١) فتح القدير ٣ / ١٩٣ ، شرح الخرشي ٣ / ١٧٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٩ ، ١٠ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٠ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٩ ، كشاف القناع ٥ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٩ ، كشاف القناع ٥ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٢٣١ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الشرح الصغير للدردير ٢ / ٣٥٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٠ ، كشاف القناع ٥ / ٣٩ .

مجلس العقد أي مكان العقد ، وأيضاً كلمة مجلس هي اسم ومان واسم الزمان هو اسم مشتق للدلالة على زمان وقوع الفعل فنقول مجلس العقد أي زمان العقد ، وبالتالي يمكن القول أن مجلس العقد ما هو إلا اسم مكان وزمان يدل على مكان وزمان الانشغال بالصيغة<sup>(١)</sup>.

ومجلس العقد له ثلاثة اتجاهات وهي :

- ١- تعاقد بين حاضرين .
- ٢- تعاقد بين غائبين .
- ٣- تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط عقد النكاح

ويقصد بها شروط أوجبها الشارع ولا بد من تحققها ليصبح عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره وفي حالة تخلف أي منها يصبح العقد باطلاً أو فاسداً أو موقوفاً ، وهذه الشروط أربعة أنواع ( شرط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم ) .

أولاً : شروط الإنعقاد :

- وهي شروط يلزم توافرها لانعقاد العقد وإذا تخلفت بطل العقد ولا يرتب أي من آثاره فالعقد الباطل لا يرتب أي آثار حتى لو حصل به الدخول كالزواج من إحدى المحرمات مثلاً فهذا عقد باطل لا يصح أبداً ولا يرتب أي آثار<sup>(٣)</sup> وهي :

أ- شروط متعلقة بالعاقدين وهي<sup>(٤)</sup>:-

- ١- العقل ، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل ؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف .
- ٢- أن يعلم كل من المتعاقدين ما صدر من الآخر ، وذلك عن طريق سماع كلامه ، أو رؤية إشارته أو يقرأ ما كتبه له ويفهم المراد منها .

---

(١) مجلس العقد د / جابر عبدالهادي الشافعي ص ١٤٢ دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية ٢٠٠١م .

(٢) مادة ٨٩ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - نشر في الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر(١) في يوم الخميس ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨م .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٣٣ ط / دار الفكر .

(٤) راجع هذه الشروط بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢ / ٣٣٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤١ وما بعدها ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٠ وما بعدها ط / دار الفكر العربي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٣٤ وما بعدها .

فلو كان أحد العاقدين نائماً عند الإيجاب ، ثم استيقظ بعده فقبل ، لم ينعقد ؛ لأنه لم يسمع الإيجاب ، وكذلك إذا كان بعيداً فلم يسمع كلامه، ومثله الأطرش الذي لم يسمع الإيجاب ، فإنه لا عبرة بقبوله، وكذلك فهم كل من العاقدين كلام الآخر الذي يسمعه منه ، فإنه شرط انعقاد ، فلو سمع أحد العاقدين كلام الآخر ولكنه لم يفهمه ؛ لأن لغته غير لغته ، أو لأن لهجته مغايرة لهجته ، فقبل لم ينعقد العقد بقبوله ، إلا أن الفهم المشترك هنا هو الفهم العام دون الفهم الدقيق، وذلك بأن يعلم بأنه يريد الزواج ، فإذا علم القابل ذلك من الموجب انعقد العقد بقبوله ، وإن لم يفهم دقائق معنى الإيجاب.

ب- شروط متعلقة بالمرأة المعقود عليها وهي :

يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج:

١- ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه: فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالبنات والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزواج آخر، والمعقدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم، والزواج في كل هذه الحالات باطل<sup>(١)</sup>.

ج- شروط متعلقة بصيغة العقد وهي :

اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين ، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح ، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد ؛ لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشرطين بالآخر، وأن يكون غير معلق على شرط وغير مضاف إلى أجل، فيجب هنا التطابق في الإيجاب والقبول والتنجز في صيغة العقد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : شروط الصحة (٣) :

وهي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد<sup>(٤)</sup>، وهي :-

- 
- (١) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٣٥ .  
(٢) راجع هذه الشروط بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢ / ٣٣٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤١ وما بعدها ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٠ وما بعدها ط / دار الفكر العربي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٣٤ وما بعدها.  
(٣) راجع هذه الشروط البدائع: ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٧ وما بعدها، الشرح الكبير ٢ / ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢ - ٣٨٢ ، مغني المحتاج: ٤ / ٢٢٩ ، المهذب ٢ / ٤٢٦ وما بعدها، المغني ٧ / ١٦ وما بعدها، كشاف القناع ٥ / ٤١ ، ٤٧ .  
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٣٣ .

## ١- الإشهاد على الزواج :

ذهب إلى اشتراطها لصحة عقد النكاح الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، فقد روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " <sup>(٤)</sup> . ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن حديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وأحاديث الإشهاد على الزواج أحاديث ضعيفة وبالتالي لا تصح أن تكون مقيدة لإطلاقات الكتاب لكونها من أخبار الآحاد<sup>(٥)</sup> .

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القول ضعيف مردود على أصحابه ولا يصح العمل به ، لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة تلقته الأمة بالقبول فتصلح أن تكون مقيدة لإطلاقاتها .

وقال المالكية<sup>(٦)</sup>: يندب الإشهاد عند عقد الزواج ولا بد منه قبل الدخول ، فالمالكية يرون صحة عقد النكاح بلا شهود، ويشترطون لصحة الدخول الشهادة، فالشهادة شرط في صحة الدخول وليست شرطاً في صحة العقد، ويقوم مقام الشهادة الإعلان والشهرة ، فقد روي عن عائشة "رضي الله عنها" قالت : قال

(١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٤ / ٢٥ الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) دار الفكر .

(٢) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١/٥ المكتبة التوفيقية ( القاهرة - مصر) ، الوسيط للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ٥ / ٥٣ الطبعة الأولى ( ١٤١٧هـ - ١٩٧٩م) دار السلام .

(٣) الميدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ٧ / ٤٦ ( المكتب الإسلامي ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ٥ / ٢١ .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب " النكاح " ٣ / ٢٢١ رقم (١١) ، وقال رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره ، والبيهقي في سننه كتاب " النكاح " باب / لا نكاح إلا بولي مرشد ٧ / ١٢٤ ، وقال فيه : رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف .

(٥) خبر الواحد : هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لليزدوي - تأليف الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٢ / ٣٧٠ ط ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) دار الكتاب العربي ( بيروت - لبنان ) .

(٦) حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ١/٤٩٤ - الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) ، التفریح لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ٢ / ٣٣ ،

٣٤ الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) دار الغرب الإسلامي .

رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" (١).

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث من وجهين (٢):-

أحدهما : أن إعلانه يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوماً ما شهدته الشهود، أم كيف يكون معلناً ما خلا من بينة وشهود .

والثاني : أن يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الشهادة لصحة عقد الزواج، فيصح العقد بدون إشهداد، وبه قال الحنابلة في إحدى الروايتين (٣)، والزهري (٤)، واستدلوا على ذلك بما روي عن عباد بن سنان، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ، قال : بلي ، قال : فأنكحنيها ولم يُشهد (٥) .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا مردود، لأن العقد حضره شهود ولم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في حال بروزه من حضور نفسين فصاعداً، فإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد وإن لم يقل لهما اشهدا ، فلم يكن في الخبر دليل لأن قول الرواي : " ولم يشهد " ، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا (٦).

والرأي الراجح: أن اشتراط الشهادة لصحة عقد الزواج هو الأولى بالاتباع والعمل، فلا يصح العقد بدون إشهداد عليه سداً لباب الذرائع وحتى لا تضيع

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب " النكاح " باب / ما جاء في إعلان النكاح ٣ / ٣٨٩

(١٠٨٩) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، حسن في هذا الباب .

(٢) الحاوي ٩ / ٥٩ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٧ / ٤٨ ، شرح الزركشي ٥ / ٢٢ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردى ٩ / ٥٨ الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) دار الكتب

العلمية ( بيروت - لبنان ) .

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي كتاب "

النكاح " باب / لفظ النكاح ٢ / ١٦٣ رقم (١٤٣١) الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)

مؤسسة الرسالة (بيروت - سوريا) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣ / ٣٤٩ رقم (٤٨٨٦) ،

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب " النكاح " باب / لفظ النكاح ٤ / ٢٨٨ ، وقال رواه

البزار ، وقال لا نعلم روى علي السلمى إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

- ط ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) دار الفكر .

(٦) الحاوي ٩ / ٥٨ .

الحقوق ولا يقع فيها النزاع والشقاق، فالبشهادة تؤدي الحقوق إلى أهلها بلا منازعة ولا خصومة وخصوصاً عند فساد الذمم واضطراب الأحوال.  
وشروط الشاهدين: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والسمع، والنطق، والحرية، والعدالة<sup>(١)</sup>.

٢- الولي : وهو أن يزوج الفتاة الولي الشرعي لها وهذا رأي جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، إلا أن فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> يرون إمكان تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها ، وذلك لقوله "صلى الله عليه وسلم" فيما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما": " الأيم<sup>(٤)</sup> أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " <sup>(٥)</sup>، والولاية نوعان : إجبارية تثبت لأب والجد على الصبي والمجنون، وولاية اختيارية تثبت للولي على البالغة العاقلة فلا ينعقد الزواج إلا بإرادتها .

وناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث " الأيم أحق بنفسها.. " من ثلاثة أوجه<sup>(٦)</sup> :-

أحدها : أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت تدل تفردا بالعقد من غير شهود .

والثاني : أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها موجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله " صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " في العقد.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٤ وما بعدها ، الأحوال الشخصية للإمام / محمد أبو زهرة ص٥٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٥٦٢ وما بعدها.

(٢) المعونة ١ / ٤٨٠ ، الأم ٥ / ٢٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤ / ١١٩٣ الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٢٥٦ الطبعة الأولى ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، الاختيار لتعليل المختار تأليف / أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مورود الموصلية الحنفي ٣ / ٩٠ ط ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) مطابع الشعب .

(٤) الأيم : وهي التي لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا ، مطلقة أو متوفى عنها .  
القاموس المحيط تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٤ / ٧٩ ، مادة (أйма) مكتبة (مصطفى الباب - الحلبي) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " النكاح " باب / استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢ / ١٠٣٧ رقم ( ٤١٢١ ) ، وأبو داود في سننه كتاب " النكاح " باب / في الثيب ٢ / ٨٩٧ رقم ( ٢٠٩٨ ) ، والإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي في سننه كتاب " النكاح " باب / في استئثار البكر والثيب ٣ / ٤٠٧ رقم ( ١١٠٨ ) ، الطبعة الثانية ( ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ) ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الحاوي ٩ / ٤٣ .

والثالث : أن لفظة " أحق " موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب كما يقال: زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين ، وأحدهما أفضل وأعلم ، ولو كان زيد عالماً ، وعمرو جاهلاً لكان كلاماً مردوداً ، لأنه لا يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل ، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجباً لكل واحد منهما حق ، وحق الثيب أغلب ، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الولي لصحة العقد استناداً إلى ما روى عن عكرمة ، عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" " لا نكاح إلا بولي " (١) .

وناقش الحنفية استدلال الجمهور بحديث " لا نكاح إلا بولي " فقالوا: نحن نقول بموجبه لأن المرأة ولية نفسها، فإذا زوجت نفسها كان نكاحها بولي . وأجيب: بأن قوله "صلى الله عليه وسلم": " لا نكاح إلا بولي " يقتضي أن يكون الولي رجلاً ، ولو كانت هي المراد لقال : لا نكاح إلا بولية ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة "رضي الله عنها" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل..... " (٢) ، وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز (٣) .

والخلاصة: أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

وقال الحنفية: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء، فلأوليائها الاعتراض ، وعبارتهم:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب " النكاح " باب / لا نكاح إلا بولي ٢ / ١٦٦ رقم (١٨٨٠) ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٤٠ رقم (١١٩٤٤) الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا الحديث إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة ، مدلس ، وقد رواه بالغنعة ، ولم يسمع حجاج عن عكرمة ، وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ٢ / ٨٢ ، مطبعة حسان ( دار الكتب الإسلامية ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " النكاح " باب / الولي ٢ / ٨٩١ رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في سننه كتاب " النكاح " باب / ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٣٩٨ رقم (١١٠٢) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن ماجة في سننه كتاب " النكاح " باب / لا نكاح إلا بولي ٢ / ١٦٦ رقم (١٨٧٩) .

(٣) الحاوي ٩ / ٤٠ .

ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرة كانت أم ثيباً.

والرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها ولا تملك تزويج غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، وإن أذن لها وليها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة كانت أو ثيباً، شريفة كانت أو دنيئة، فإن فعلت كان النكاح باطلاً، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العمل بهذا القول لا يضيع حق المرأة في الإذن في نكاح من ترغب فيه، ولا يضيع حقها أيضاً في منع العضل عنها إذا أرادت زواجاً وأراد وليها من لا ترضاه، كما لا يضيع أيضاً حق الأولياء في اختيار من يشاركونهم في نسبهم والذي في سبيله يضحون بالنفس والمال محافظة عليه وهو مقصد شرعي نبيل دعا إليه الشارع ورغب فيه، بل أوجب العمل به والمحافظة عليه.

٣- أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقت الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع مثل: تمتعت بك إلى شهر كذا، فتقول: قبلت، أو بالتأقيت إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا، أو مدة إقامتي في هذا البلد. والنوع الأول يعرف ب نكاح المتعة، والثاني يعرف بال نكاح المؤقت.

ثالثاً: شروط النفاذ<sup>(١)</sup>:-

وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل، بعد انعقاده وصحته. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد موقوفاً<sup>(٢)</sup>، وهذه الشروط هي:-

١- أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه، أو بوكيل عنه، وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فمتى كان كل من الزوجين عاقلاً بالغاً حراً، نفذ العقد وترتبت آثاره عليه، من حل الدخول ووجوب المهر وغيرهما.

٢- أن يكون الزوج رشيداً، إذا تولى الزواج بنفسه: هذا شرط عند المالكية، فإن كان سفيهاً غير رشيد: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وتزوج بدون إذن الولي، توقف عقد زواجه عند المالكية على إجازة وليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج السفيه بغير إذن وليه، كان الزواج باطلاً؛ لأنه تصرف يجب به مال، وفي الزواج ودفع المهر والنفقة إتلاف للمال أو مظنة إتلافه.

(١) راجع هذه الشروط البدائع ٢ / ٢٣٣، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤١،

الشرح الصغير ٢ / ٣٣٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٧٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٣٣ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣ / ٣٩٤ .

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: ليس الرشد شرطاً لصحة الزواج ولا لنفاذه، فإن تزوج السفية امرأة جاز زواجه؛ لأنه من حوائجها الأصلية وتصرفاته الشخصية.

٣- ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه، فإن زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب منه، كان العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب.

٤- ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به: فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أو زوجه بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقوفاً على إجازة الموكل. فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار له بين إجازته وفسخه، ويكون للمرأة عند الحنفية الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفساد.

رابعاً : شروط اللزوم<sup>(٣)</sup>:-

وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد (جائزاً) أو (غير لازم): وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه<sup>(٤)</sup>، وهذه الشروط هي:-

١- أن يكون الزوج كفوفاً للزوجة إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولي عاصب<sup>(٥)</sup> لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي.

٢- أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفاء، بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفاء.

(١) مغني المحتاج: ١٧١ / ٢، كشاف القناع: ٥٤ / ٥.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٧٠ / ٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٣٣ .

(٤) راجع هذه الشروط الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٧٨ .

(٥) الولي العاصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأب والجد وأبي الأب، والأخ والعم وابن العم. الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٩ / ٦٥٧٨ .

## الفصل الثاني

### انعقاد النكاح عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي قد أثر في حياتنا كثيراً وتظهر تلك الآثار في مجالات الاتصالات بشكل مذهل جداً ، فقد تطورت وسائل الاتصال مما أصبح العالم وبحق قرية صغيرة ، فالحدث في لحظة وقوعه ينقل للكافة في كل أرجاء هذا العالم ومن أهم ما أثر في حياة البشر سرعة وسهولة وسائل الاتصال ولذلك سنرى تأثير ذلك على انعقاد النكاح لما لهذا العقد من مكانة وتفرد في مميزاته فقد تأثرت العلاقات الإنسانية بسهولة الاتصال بين البشر وأصبحنا نواجه الكثير من المشاكل التي لم تواجه الفقه الإسلامي فيما مضى ، فقد أصبحنا نرى مواقع للإعلان عن الزواج عبر الانترنت ومواقع للتعارف ومواقع للتواصل الاجتماعي مما ينعكس على أهم مؤسسة في الحياة هي مؤسسة الزواج ، ونظراً لأن الوسائل الإلكترونية قد أصبحت لغة العصر الحديث وانتشرت بشكل كبير ولا يوجد لتلك الوسائل نظير ولا شبيهه ، فقد تناولت هذا الفصل وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: انعقاد النكاح عبر الفاكس وما يشابهه من وسائل بالكتابة .
- المبحث الثاني: انعقاد النكاح عبر الهاتف وما يشابهه من وسائل بالصوت .
- المبحث الثالث: انعقاد النكاح عبر الانترنت .

## المبحث الأول

### انعقاد النكاح عبر الفاكس<sup>(١)</sup> وما يشابهه من وسائل بالكتابة

يعد الفاكس من أهم الوسائل التي تستخدم في وقتنا الحالي في نواحي مختلفة من الحياة في التجارة وفي أمور كثيرة، وعند النظر في هذه الوسيلة نجد أن فقهاء الشريعة القدماء لم يتحدثوا عنها وإنما تحدثوا عن وسيلة قريبة ومتشابهة وهي الرسالة حيث أننا يمكننا أن نقيس الرسالة على الفاكس في أن كلا منهما ينقل كلاماً مكتوباً بين طرفين ويعبر فيه عن إيجاب وقبول، لذلك سألنا باعتباره أنه النكاح عن طريق الكتابة بين طرفين، وسألنا هنا بعض من أقوال الفقهاء في الرسالة هل يصح أن تكون ناقلة للإيجاب والقبول في عقد النكاح، ثم أبين الرأي الراجح.

الرأي الأول:-

للمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، وهؤلاء يرون: عدم جواز النكاح بالكتابة بين طرفين غائبين.  
جاء في منح الجليل: "ويشترط اللفظ من القادر عليه"<sup>(٦)</sup>.  
وجاء في كشف القناع: "لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة"<sup>(٧)</sup>.

(١) الفاكس: يطلق هذا المصطلح على نقل الصورة الثابتة من مكان إلى آخر عبر شبكة الهواتف ويعتمد الإرسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها والتي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات وقد تطورت أجهزة الفاكس تطوراً كبيراً من حيث الوقت والدقة فقد أصبح الآن زمن إرسال الورقة أقل من دقيقة بل وصل إلى عشر ثوان في بعض الأجهزة الحديثة كما أصبح أيضاً الإرسال رقمياً (ديجيتال) .

التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د / سمير حامد عبدالعزيز الجمال - جامعة الاسكندرية كلية الحقوق ص ٣٧ دار النهضة ٢٠٠٥م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف/محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي ٣ / ٢٦٧ دار الفكر- بيروت .

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦ ، ٢٣٠ .

(٤) كشف القناع ٥ / ٣٩ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ٥ / ٤٩ الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م المكتب الإسلامي.

(٥) المحلى لابن حزم ٦ / ٤٦٤ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) .

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٦٧ .

(٧) كشف القناع ٥ / ٣٩ .

وجاء في مغني المحتاج: "ولا يصح إلا بلفظ..."<sup>(١)</sup>، وقالوا: لا ينعقد الزواج بكتابة في غيبة أو حضور، لأن الكتابة كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب، أي الخبر، فقال: قبلت لم يصح العقد"<sup>(٢)</sup>.

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي: أن عقد النكاح له من الهيبة ما تستدعي حضور عاقيه عن مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وليهما، وأن عقد الزواج له عظمه وخطره وأثاره التي تترتب عليه فبهذا العقد تحل المرأة لزوجها بعد أن كانت حراماً عليه، وبه يثبت الأنساب وتتصل الأسر وأنه يجب فيه من التأكد من إرادة المتعاقدين وأن يعقد بأوضح الوسائل والبعد عن مظنة التأويل والاحتمال وشبهة اللهو والعبث.

الرأي الثاني:-

للحنفية<sup>(٣)</sup>، وجمهور العلماء المعاصرين، وهؤلاء يرون: جواز انعقاد النكاح بالكتابة، وذكر ابن عابدين في حاشيته تحت مطلب التزويج بارسال كتاب فقال: " ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب"<sup>(٤)</sup>.

وصورته: أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه..."<sup>(٥)</sup>، ويتضح من كلام ابن عابدين أنهم وضعوا شروطاً للكتابة وهي:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة: أي مكتوبة كتابة واضحة يمكن معرفة قراءتها وفهم أسلوبها.

الشرط الثاني: أن تكون الكتابة موسومة بمعنى أن تكون مكتوبة باسم المرأة المعقود عليها وموقعة من الرجل الذي يريد الزواج.

الشرط الثالث: قراءة الرسالة مشافهة في حضرة شاهدين ليسمعا لفظ الإيجاب والقبول معاً<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي: بأن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٦.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٣ / ١٢، ١٣، بتصرف.

الحاضر<sup>(١)</sup>، كما أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله<sup>(٢)</sup>.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن أصحاب الرأي الأول استندوا إلى سد الذرائع في هذا الباب ولأن عقد الزواج له من الخطورة والأهمية بمكان حتى لا يعقد إلا مشافهة ولكن هذا الرأي على وجهته لا يصمد أمام متطلبات العصر ومع وجود وسائل تمكن من تحديد الهوية، ولأن المسافات بين الأشخاص لا تمنع من النكاح وانعقاد العقد، لذلك نرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الثاني القائل بجواز انعقاد النكاح بالكتابة، ولكن بشروط فلا يمكن أن ننكر أهمية عقد النكاح فهو ليس عقداً يرد على عقار أو منقول بل بهذا العقد تحل امرأة لزوجها وتثبت به الانساب وله عظيم الخطر، وهذه الشروط هي:-

الشرط الأول: أن تكون الكتابة بلغة واضحة ومفهومة، ومعنى ذلك أن تكون الكتابة بخط واضح يقرأ ويفهم معناه من كل الأطراف فلا تجوز الكتابة بلغة لا يفهمها الطرف الآخر، كأن يكتب شخصاً بالعربية إلى فتاة بالانجليزية فتجيب وهي لا تجيد الانجليزية، فيجب أن تكون الكتابة واضحة ومفهومة من الطرفين. الشرط الثاني: أن يوضح في الكتابة اسم الموجب بشكل واضح لا شك فيه ويعرف فيه عن شخصه وعن المرأة التي يريد الزواج منها باسمها وصفتها بشكل واضح لا لبس فيه، فلا بد من توضيح الكتابة لشخصي العاقدان توضيحاً نافياً للجهالة ومميزاً لهما عن سواهما.

الشرط الثالث: أن تكون الكتابة بلفظ النكاح أو الزواج فقط، ولا يقبل أن يستخدم في الكتابة أي لفظ كالهبة أو التمليك لكونهما من الكنايات التي يمكن أن تستخدم في الكتابة للتعبير عن أمور أخرى، لذلك يجب أن يستخدم لفظ الزواج أو النكاح بشكل لا يقبل أي تأويل في نية الموجب والقابل.

الشرط الرابع: أن يقرأ الرسالة أحد الأشخاص بصوت مسموع على شاهدين ويشهدهم على ما جاء فيها فلا بد للشهود من سماع العبارات وأن يتم التلطف بها كما يجب أن يكونا من العالمين بالقراءة ليتحققا من المكتوب فيها.

- فكل الوسائل التي تنقل كلاماً مكتوباً سواء كانت رسالة أو بالفاكس أو ما يشابه من وسائل إذا تحققت فيها تلك الشروط اعتبرت في انعقاد النكاح، وفي حالة انتفاء أي شرط منها تصبح الكتابة غير معلومة ولا يمكن انعقاد العقد لما لهذا العقد من أهمية كبيرة وخطر عظيم.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٠، المبسوط للسرخسي ٥ / ١٦ دار المعرفة - بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥ / ١٦ .

## المبحث الثاني

### انعقاد النكاح عبر الهاتف<sup>(١)</sup> وما يشابهه من وسائل بالصوت

- يعد الهاتف من أحدث الوسائل التي تم استخدامها في التواصل بين البشر في هذا العصر، وقد ازدادت أهميته وتطوره وأصبح منها أنواع كثيرة، ولم يتحدث الفقهاء القدامى عن تلك الوسيلة وإنما تحدثوا عن إرسال الرسول باعتباره ناقلاً لإيجاب، ونحن نرى أن إرسال الرسول يتمثل في تلك الوسيلة إذ أنها تنقل الصوت بين الموجب والقابل، لذلك نبين أقوال الفقهاء في إرسال الرسول، وهل يجوز أن يكون ناقلاً لإيجاب؟ وهل ينعقد به العقد؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على رأيين:-

#### الرأي الأول:-

يرى أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجوز إجراء عقد النكاح بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقاً ومنها شبكة الهاتف، فلا يجوز أن ينعقد عقد الزواج إلا بين حاضرين ولا يجيزه إلا في حضورهم أو حضور وكيل عنهم لعقد الزواج وذلك لما لهذا العقد من خطورة حيث أنه مع تطور الحياة وتقدم التقنية وتوفر وسائل الاتصالات الآلية المباشرة يأتي تساؤل عن الحكم الشرعي لإجراء عقد النكاح بواسطة آلات الاتصال الحديث مثل: إجراء العقود عبر الهاتف، أو عبر المراسلات الآلية.

(١) الهاتف: هو جهاز ينقل الصوت لمسافات بعيدة دون أن يرى أحد من المخاطبين الآخر، ويعد العالم الأمريكي جراهام بل أو من أنشأ نظام الهواتف في العالم في عام ١٨٧٧ حيث قام بإنشاء شركة بل للتليفونات، وفي عام ١٩١٥ استطاع بل إجراء حديث هاتفي مع توماس واتسون بين نيويورك وسان فرانسيسكو.

وفي عام ١٨٩٦ تمكن العالم الإيطالي "ماركوني" من اختراع الاسلكي، ومنذ ذلك الوقت شهدت الهواتف تطورات كبيرة وكثيرة وأصبحت الهواتف تمثل جزءاً كبيراً من المجتمع وتدخل في الحياة الشخصية للأفراد، وأصبح هذا الاختراع واحاً من أهم الاختراعات في تاريخ البشرية، وذلك لاستخدام الهاتف في كافة المجالات الاقتصادية حيث يمكن أن نشترى ونبيع عن طريقه الكثير من السلع والبضائع، وأيضاً في المجالات السياسية حيث أصبح بعض المرشحين يستخدمونه في دعايتهم الانتخابية عن طريق إرسال الرسائل إلى هواتف المنتخبين، والاجتماعية حيث أصبح أفراد المجتمع يتبادلون التهنة بينهم عن طريق التواصل عبر الهاتف كما أن له تأثير في كافة مجالات الحياة، وقد أدى تطور تلك الوسيلة إلى ظهور العديد من الأنواع من الهواتف منها الهاتف العادي والهواتف الناقلة التي أصبحت مع التطور في يد كل إنسان وأصبح جهاز الهاتف النقال الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوقت الحاضر.

التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د / سمير حامد عبدالعزيز الجمال ص ٣٤ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية - الدورة الأولى ص ١٠ .

وقد ذكر الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له شروط وهي:-

- ١- اتحاد المجلس مكاناً.
- ٢- تطابق الإيجاب والقبول.
- ٣- والمولاة بين الإيجاب والقبول.
- ٤- عدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد.

- ولما كان الأصل في اللقاء بين اللقاء بين الرجل والمرأة محرماً إلا بعقد مشروع، فإنه يتوجب مزيد من الاحتياط فيه، فلا يُقبل عقد نكاح إلا بعقد بين حاضرين في مجلس العقد، مع اشتراط الإشهاد فيه، وهذا يتعذر عبر وسائل الاتصال الحديثة.

- وبناء عليه فإنه لا يجوز إجراء عقود النكاح بآلات الاتصال الحديثة، وفي حالة الحاجة لإجراء عقد نكاح بين طرفين غائبين فإنه يمكن اللجوء إلى عقد وكالة من كلا طرف أو من أحدهما، ويلتقي طرف العقد مع الوكيل، أو يلتقي الوكيلان في مجلس العقد مكاناً مع الشهود ويتمان عقد الزواج.

- وأيضاً في موقع إسلام ويب ورد سؤال وهذا نصه: والد الفتاة طلق أمها منذ كانت جنيناً في بطن أمها وعندما قررنا الزواج اتصلت به وأعلمته بذلك فتمنى التوفيق لها ووافق على الهاتف على هذا الزواج، ولكنه رفض حضور الحفلة التي أقمناها على اعتبار أنها ستقام في بيت زوجته السابقة (أم الفتاة) وطلب مني ومن ابنته الحضور لزيارته بعد عقد القران، والسؤال هنا: هل الزواج صحيح؟ وهل تكفي موافقة الأب الشفهية؟ وإن لم تكن كافية ماذا علي أن أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان الذي تم خلال الاتصال بينك وبين أبي المرأة هو عقد نكاح مشتمل الإيجاب والقبول، فإن عقد النكاح مع ذلك لا يصح لتعذر استيفاء شروط العقد عن طريق الهاتف، فاحتمال محاكاة صوت المتكلم احتمال وارد جداً، ومن باب أولى إن كان ما تم بينكما مجرد إخبار بالرغبة في الزواج بدون إنشاء عقد نكاح، وعليه فإنه تجب عليك مفارقة هذه المرأة...." (١)

وفي ذلك أيضاً الفتوى رقم ٤٦١٨٩ أما إذا كان بالتليفون فإنه باطل، لأن الشهود لا بد أن يشاهدوا طرفي العقد عند العقد، وهذا غير موجود في العقد بالتليفون، وعليه فعقدكم الذي حصل عبر التليفون باطل، وإذا حصل أن عقد

(١) موقع اسلام ويب- مركز الفتوى- رقم الفتوى ٤٤٩٢-

<http://www.islamweb.net>

/fatwa/index.php?page=showfatwa&option=fatwald&lang=A&id=٤٤٩٢

عليها عقدًا آخر بعد هذا العقد، فإن العقد الآخر هو الذي يمضي، فهذه المرأة الآن زوجة للرجل الآخر الذي عقد عليها وليها، فإذا أرادت فراقه فلا بد من طلاق أو خلع<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني:-

وهو قول بعض العلماء د/ محمد عقلة، د/ وهبة الزحيلي، الشيخ/ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>

، وهؤلاء يرون: جواز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقًا ومنها شبكة الهاتف .

والفقهاء في جميع المذاهب يعتقدون بالرسول كناقل للإيجاب بصفة عامة.

فالحنفية يرون: جواز انعقاده في عقد الزواج ومن أقوالهم: " إذا أرسل الخاطب رسوليًا يحمل إيجابه إلى المخطوبة وبلغ الرسول هذا الإيجاب فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وإجابتها بالقبول تم العقد لأن إيجابه الذي حمله رسوله كأنه صدر عنه شفويًا في مجلس القبول الذي هو مجلس العقد"<sup>(٣)</sup>.

"ولو أرسل إليها رسوليًا وكتب إليها بذلك كتابًا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارة المرسل، وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معني، وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز"<sup>(٤)</sup>.

والقانون المصري يعتد بالهاتف وما يشابهه من وسائل في إظهار التعبير عن الإرادة، ففي المادة ٩٤ فقرة ١ من القانون المدني" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورًا، وكذا الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"<sup>(٥)</sup>.

(١) موقع اسلام ويب- مركز الفتوى- رقم الفتوى ٤٤٩٢-٤

<http://www.islamweb.net>

/fatwa/index.php?page=showfatwa&option=fatwald&lang=A&id=٤٤٩٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ٨٧٦ ، ٨٨٨ ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة د/ محمد عقلة ص ١١٣ ، دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٦، ٥١٤٠٤.

(٣) الزواج في الشريعة الإسلامية - أحمد محمود الشافعي- ٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٣ .

(٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨- نشر في الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر (١) في يوم الخميس ٢٩ يولية سنة ١٩٤٨.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يتبين أن: استخدام تلك الوسائل كالهاتف ينعقد به عقد النكاح حيث أنه نقل للإيجاب بوسيلة، والأصل وصول الإيجاب إلى مجلس العقد، ولكن بشروط:-

أولاً: أن يسمع الإيجاب من الموجب شاهدين.  
ثانياً: أن يكون الإيجاب والقبول بنفس الصيغة فيكون واضحاً وصريحاً وألفاظه لا تحتل التأويل وأن يستخدم فيه لفظ أنكحت أو زوجت ولا عبرة بأي لفظ آخر وأن يوضح في إيجابه اسمه وصفته، وأن يوضح اسم المرأة التي يريد أن يتزوجها وصفتها بحيث تعرف تعريفاً لا يقبل الجهالة.  
ثالثاً: وجود الولي والشهود.

## المبحث الثالث

### انعقاد النكاح عبر الانترنت<sup>(١)</sup>

يعد الانترنت أحدث وسائل الاتصال الحديثة في هذا العصر ويعد وبحق إنجازاً في تاريخ البشرية لأنه قرب من المسافات والأبعاد لحد غير مسبوق، فأصبح لأي مجموعة من البشر أن تتواصل مع بعضها بالصوت والصورة كأنهم يرون بعضهم رأي العين ويشهدون ذلك في نفس اللحظة، وقد أثرت تلك الوسيلة بشكل كبير في حياة البشرية كلها، وأصبحنا الآن نعيش عصر الانترنت وقد تأثرت العلاقات الأسرية بهذه الوسيلة، ونحن هنا نتناولها في بحث مستقل حيث أن الفقهاء القدامى لم يتناولوا تلك الوسيلة ولم تكن معروفة إلا منذ عصر قريب ولم يمكن أن نقيسها على أي من الوسائل فهي وبحق فريدة ومتميزة من كافة الجهات، لذلك نبين أولاً أسباب انتشار تلك الظاهرة، ثم نبين بعض الأقوال التي تعرف مدى إمكانية تحقق الإيجاب والقبول بتلك الوسيلة.

أولاً: أسباب انتشار ظاهرة الإعلان عن النكاح عبر الانترنت<sup>(٢)</sup>:-

إن المتابع لانتشار تلك الظاهرة يرى العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، فقد أصبحنا نرى الكثير من المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات للتعرف بغرض النكاح، ولكن هناك أسباب عديدة للجوء الشباب إلى تلك الوسيلة لإعلانهم عن رغبة في الطرف الآخر، ومنها ما يلي:-

١- المغلاة في المهور التي تقدم للزوجة وارتفاع تكاليف الزواج مما جعل إقدام الشباب عليه ضعيفاً، وقد بلغت تكاليف الزواج حداً كبيراً في بعض الحالات مما أرهق الشباب بتكاليف تفوق طاقتهم بكثير ويقع هذا السبب في مقدمة الأسباب التي نتج عنها انتشار تلك الظاهرة فقد انطلق الشباب بعيداً عن الزواج التقليدي وتأخر سن الزواج جداً بينهم.

٢- تقيد بعض العائلات بناتها في الزواج من مجتمع معين فما زال حتى الآن من يرفض أن يزوج بناته من أغارب عن الأسرة، فإن تقدم للفتاة وشاب كفىء ولكنه غريباً أو ليس من أسرة الفتاة، فإن هناك البعض من الأهل من يرفض فكرة تزويج الفتاة إلا من داخل العائلة.

---

(١) الانترنت: هو شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وترجع نشأة الانترنت إلى عام ١٩٦٨ حيث يرجع الفضل في انشائها إلى وزارة الدفاع الأمريكية وكان بهدف ضمان استمرار السلطات الأمريكية في حالة حدوث حرب نووية .

التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال ص ٤٩ .

(٢) الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة - إيهاب حسين ص ٦٦ ، ٦٧ .

٣- عزوف الكثير من الشباب عن تحمل المسؤولية الكبيرة للزواج وعدم رغبتهم في تحمل تلك المسؤولية التي ينظر إليها على أنها عبء كبير، وهذه الوسيلة تجعله يحدد الأوصاف التي يراها مناسبة له.

٤- أحلام بعض الفتيات بعريس كفارس الأحلام الذي يأتي ويأخذها على ظهر جواده وهذا أمر قد لا تجده في الواقع بسهولة، فتلجأ إلى تلك الوسيلة وتقوم بعرض متطلباتها في زوج المستقبل حيث توفر لها تلك الوسيلة اختيار الشخص وفقاً لمتطلباتها وأوصاف محددة.

٥- انتشار الوسائل التكنولوجية بشكل كبير ووسائل التواصل الاجتماعي مما ساعد على خلق علاقات جديدة في مجتمعات عربية تحكمها تقاليد متوارثة وقد ساعدت تلك المواقع على نشوء علاقات اجتماعية بدون أي اعتبار لأي حواجز، وقد تعرف فيها أشخاص إلى بعضهم يعد تلاميذهم في الحياة التقليدية شيء شبه مستحيل.

٦- تأخر سن الزواج مما جعل الفتاة تتزوج في سن متأخر وكلما مر الوقت فقدت فرصتها للزواج وانتشار ظاهرة العنوسة في المجتمعات العربية.

٧- قلة الثقة بالنفس وعزلة الشخص اجتماعياً، فالتعارف عبر شبكة الانترنت تتيح فرصة ذهبية للشخصيات الخجولة للتعارف مع أشخاص قد لا يستطيعون التعرف عليهم في الواقع، فالتعارف عبر الانترنت يخلق الشعور بالثقة بالنفس ومزيد من الجرأة في التعامل.

- وبعد أن بينا بعض من أسباب لجوء الشباب إلى الاعلان عن رغبتهم بالزواج عبر الانترنت، نرى أن جميع العلماء المسلمون اتفقوا على عدم شرعية العلاقات الغير أخلاقية بين الشاب والفتاة تحت أي مسمى ولأي ظرف كان إلا ما كان منها بقصد الزواج وإنشاء أسرة مسلمة.

- ويرى الكثير من العلماء أن إقامة العلاقة بحد ذاتها على الانترنت (بهدف الزواج) أمر غير مستحسن، وربما يكون غير جائز شرعاً بسبب عدم معرفة الشخص بحقيقة الطرف الآخر منعاً للآثم والوقوع في الفتن والغش، وأصحاب هذا الرأي يتفقون مرة أخرى على أن الزواج عبر الانترنت غير جائز شرعاً، ولا يمكن أن يتم العقد بدون وجود الأشخاص في مكان واحد ويعلمون رفضهم لإمكانية الإعلان عن الزواج أو إتمام عقود الزواج أو الطلاق عبر الانترنت نظراً لاحتمالات وجود التزوير أو التزييف عبر هذه الوسيلة وهو ما أصبح حدوثه محققاً بناءً على ما يذاع كل يوم عن عمليات تزوير واختراق على مستوى العالم، لا سيما وأن هذه القضية خطيرة للغاية، لأن النكاح والطلاق من أخطر الأمور والقضايا، وإمكانية الاعتماد على الانترنت في توثيق هذه العقود المقدسة خطر، لأنه من الممكن أن يحدث التزوير والتحريف والتزييف، وما أسهل أن

يقدم إنسان عن طريق الإنترنت بيانات غير صحيحة عن نفسه ويدعي أنه فلان بن فلان ويتم التواصل معه على هذا الأساس ويدعي ذلك أنه يريد الزواج<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: حكم انعقاد النكاح عن طريق الإنترنت:-

أما لانعقاد النكاح عبر الإنترنت، فعقد الزواج من العقود الخطيرة والتي ترتب الكثير من النتائج الهامة لذلك حظي هذا العقد باهتمام الشارع الحكيم وبترتيب آثاره، ونجد في مجال الفقه الإسلامي والقانون في مصر آراء عن صحة إبرام عقد النكاح عبر الإنترنت أو بطلان ذلك العقد نبينها فيما يلي:-

#### الرأي الأول:-

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإيجاب الموجه عبر الإنترنت لا ينعقد به عقد النكاح، وقد سار على هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، وهذا نص القرار تحت عنوان ( حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ) : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس عدا الوصية والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العقادين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:-  
أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق<sup>(٢)</sup> والتلكس<sup>(٣)</sup> والفاكس وشاشات

(١) المصدر السابق.

(٢) البرق: تطلق كلمة برق على بعث الرسائل بطريقة فورية عبر ترانس كهربي يسمى التلغراف، وهو جهاز اتصالات استخدم في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لإرسال البرقيات والنصوص يعتمد على ترميز الحروف بنبضات كهربائية ويرسلها عبر الأسلاك إلى آخر يطبع تلك النبضات، وفي عام ١٨١٠م اخترع العامل الكهربائي التقني الأمريكي صمويل مورس التلغراف الذي يعيد طباعة الأحرف.

<https://ar.bbonline.com>-<https://ar.m.wikipedia.org>

(٣) التلكس: هو جهاز لإرسال واستقبال الرسائل (البرقيات) بطريقة تختلف عن الطريقة المعتادة باستخدام شفرة مورس، وهو عبارة عن آلة كاتبة متصلة بشبكة من أجهزة التلكس الأخرى وتتبادل الرسائل فيما بينهما، وهو وسيلة اتصالات دولية أو محلية تشبه الهاتف في طريقة الاتصال، إلا أنه يرسل الرسائل ويستقبلها مطبوعة وليس منطوقة ومسموعة. - <https://www.proz.com>

<https://ar.bbonline.com>

الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(١)</sup>.

- وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز إجراء عقد النكاح بواسطة الكتابة عبر الإنترنت، وممن قال بذلك مجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين<sup>(٢)</sup>، وأفتى به مجمع الفقه الهندي، ويفهم من كلام كثير من العلماء الذين تحدثوا عن الإعلان عن النكاح في مواقع الإنترنت واستدل أصحابه بأن عقد النكاح له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد النكاح فيه بالكتابة، وذلك احتياطًا لأمر النكاح، والمحاذير الشرعية في النكاح عبر الإنترنت أعظم، فوجب منعها من باب أولى.

الرأي الثاني:-

وهو قول بعض العلماء د/ محمد عقلة، د/ وهبة الزحيلي، الشيخ/ مصطفى الزرقا<sup>(٣)</sup> وهؤلاء يرون: جواز انعقاد النكاح عبر الإنترنت بتلاقي الإيجاب والقبول، وقد أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح بواسطة الكتابة، فاعتبروا النكاح عبر الإنترنت نظير النكاح بالكتابة لا يختلف عنها، واشتروا له ما يشترط للنكاح بالكتابة من ولي، وإشهاد.

- وهناك من تحدث عن تلك الوسيلة وقال إنها تؤدي إلى تلاشي الحدود الجغرافية التقليدية حيث يمكن لكل من المتعاقدين أن يرى ويسمع الآخر كما لو كان يجلس معه ويستطيع كل منهما أن يطلع الآخر على أدق التفاصيل الخاصة بالتعاقد وكأن كلا من المتعاقدين قد انتقل انتقالًا مفترضًا إلى مكان الطرف الآخر

(١) مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م.

(٢) يراجع موقع اسلام أون لاين [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٨٧٦ ، ٨٨٨ ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة د/ محمد عقلة ص ١١٣ ، دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٦، ٥١٤٠٤.

عبر تقنية الاتصال المستخدمة<sup>(١)</sup>، وقد ذهب آراء مجموعة من العلماء إلى جواز هذا العقد وانعقاد النكاح بتلك الوسيلة إذا تحققت بها شروطها من إيجاب وقبول بصيغة وشهود قياساً على القواعد العامة في العقود.

رأي القانون المصري:-

الناظر للقانون المصري ولفقهاء القانون يجدهم مختلفين حول هذه الوسيلة هل تعتبر بين حاضرين أم تعاقد بين غائبين أم تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان ويخضع هذا النوع من التعاقد للمادة ٩٤ فقرة ١ من القانون المدني على " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"<sup>(٢)</sup>.

،، ومع اختلاف فقهاء القانون في نوع التعاقد إلا أنهم اتفقوا على وقوعه، ولكن في النكاح ليس هناك إلا شرط لسماع الدعوى عند الإنكار وهو شرط التوثيق وقد نص المشرع المصري على " ولا يقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج- في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس ١٩٣١- ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية"<sup>(٣)</sup>.

الرأي الراجح:

بعد بيان آراء العلماء يتبين أن تلك الوسيلة هي معجزة هذا العصر حيث أصبحت أكثر انتشاراً ويمكن من خلالها القيام بكل الأنشطة من البيع والشراء والتعلم والطب والرياضة وحتى الزواج فقد نشأت في هذه الشبكة بعض المواقع التي تيسر على الشباب والشابات سبل اختيار الزوج أو الزوجة، وانتشرت مواقع الزواج عبر الانترنت انتشاراً كبيراً وأيضاً انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي بحيث يمكن التعارف من خلالها، ومما لا شك فيه أن أخطار هذه الوسيلة كبيرة ومتشعبة وخطيرة ولكن الإعلان عن الرغبة في الزواج عبر الانترنت ليس محرماً على الرأي الراجح.

وإذا نظرنا في معظم أقوال العلماء في انعقاد الزواج بوسيلة الانترنت يراهم يقيسون تلك الوسيلة على وسائل الاتصال الأخرى كالرسالة والرسول، فالتعاقد

(١) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال ص ١٤٦.

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م-نشر في الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر(١) في يوم الخميس ٢٩ يولية سنة ١٩٤٨م.

(٣) المادة ١٧ فقرة ٢- قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠- الجريدة الرسمية- العدد ٤ مكرر في ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠.

عن طريق شبكة الانترنت يشبه التعاقد عن طريق الكتابة أو الرسول، كما أن عقد الزواج الذي يتم عن طريق شبكة الانترنت يعد تعاقداً بين غائبين<sup>(١)</sup>. وفي البداية قد يستخدم الانترنت في نقل الكتابة فقط، ففي هذه الحالة يلحق بنفس القواعد الخاصة بالتعبير عن الإرادة بالكتابة بالشروط التي سبق ذكرها، وقد يستخدم في نقل الصوت فقط وهنا يلحق بالتعبير عن الإرادة بتلك الوسيلة بنفس الشروط السابقة أيضاً.

لذا نقول بجواز إجراء عقد النكاح بواسطة شبكة الانترنت في حالة أمن التدليس وانتفاء التلاعب في الصوت والصورة حيث يمكن لطرفي العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة حيث يسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الايجاب ويليه القبول على الفور، والشهود يسمعون ويرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه.

---

(١) أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية- رمضان علي السيد الشرنباصي- محمد كمال الدين إمام - جابر عبدالهادي سالم الشافعي ص ١٧٠.

## الخاتمة

وتشتمل على:-

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثانياً: التوصيات المقترحة من خلال البحث.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:-

١- عقد النكاح عبر الانترنت من خلال المحادثة لا يخلو: إما أن يكون من خلال محادثة مرئية، تتيح لكل طرف رؤية الآخر فعقد النكاح في هذه الحالة صحيح، وإما أن يكون من خلال محادثة غير مرئية بحيث لا يمكن لكل طرف رؤية الآخر، والنكاح في هذه الحالة صحيح على القول الراجح في حالة أمن التلاعب والتدليس.

٢- الراجح من أقوال العلماء هو صحة عقد النكاح بي غائبين بالمكاتبة، وهذا ما يقتضي صحة عقد النكاح عبر الانترنت من خلال المكاتبة وذلك في حالة أمن التلاعب والتدليس.

٣- القول بجواز النكاح عبر الانترنت لا يعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة لأفراد لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد.

ثانياً: التوصيات المقترحة من خلال البحث:-

- ان الحاجة اليوم ماسة إلى وضع ضوابط وأسس لهذا العالم الوليد ولانعقاد العقود فيه، فنحن هنا أمام إرادتين يعبر بها طرفها كل أمام الآخر يرى صورته ويسمع صوته إلا أنهما منفصلين بالمكان وهذا الأمر لم يكن موجوداً في الفقه القديم ولم يكن حتى متصوراً، لذلك يجب أن يبحث في ماهيته الحقيقية بكل انطلاق وبلا تحيز لأي رأي، بل توضع الحقائق الواضحة أمامنا وفي ضوء الشريعة الإسلامية نحاول الوصول إلى أقرب شيء ممكن من ضبط تلك الوسيلة وإيجاد أقرب مفهوم لها.

- وضع تقنين مميز فيه التعاقد عبر الانترنت عن غيره من الوسائل، ولا بد من الاسترشاد بمبادئ عند وضع التقنين منها:

١- أن نعرف تلك الوسيلة (الانترنت) بشكل مبسط مع الأخذ في الاعتبار أنها وسيلة كثيرة التطور والنمو.

٢- أن نحدد إطار مجلس العقد فيها من حيث المكان بأن يكون الفضاء الإلكتروني مكاناً أو حيزاً يمكن افتراضه ويكون له قواعد خاصة به.

٣- أن تكون له طرق اثباته الخاصة به لما لهذه الوسيلة من إمكانيات مختلفة عن غيرها من الوسائل.

٤- أن نسترشد بكل جهد بذل في هذا الباب من كافة الاتجاهات ونحاول أن نرصد أيها أقرب لروح الشريعة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث:-

أولاً : مراجع الحديث الشريف وعلومه :-

١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية ( ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السخثياني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق : د / السيد محمد سيد ، د / عبد القادر أبو الخير ، د / سيد إبراهيم - ط ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) دار الحديث - القاهرة .

٣- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) دار الحديث - القاهرة .

٤- سنن الدار قطني للإمام / علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق / خادم السنة عبد الله هاشم يماني المدني - ط ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - الحجاز .

٥- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - ط ( ١٣٣٦ هـ - ١٩١٨ م ) فيصل عيسى الباب الحلبي .

٦- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثاني ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) مؤسسة الرسالة .

٧- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، علق عليه د / عبد المعطي أمين قلجبي - الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) دار الوعي ( حلب - القاهرة ) .

ثانياً : مراجع الفقه :-

أولاً : الفقه الحنفي :-

(١) الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديث د//إيهاب حسين ص ٧٧ .

- ١- الإختيار لتعليق المختار تأليف / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ - ط ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) دار ومطابع الشعب - الأزهر ، إدارة المعاهد الأزهرية .
- ٢- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ - تصحيح / محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الدارمفوري - الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) دار الفكر .
- ٣- فتح القدير للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ - الطبعة الأولى ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر .
- ٤- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

ثانياً : الفقه المالكي :-

- ١- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفي سنة ٣٧٨ هـ ، تحقيق د / حسين الدهماني - الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) دار الغرب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) .
  - ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق / الشيخ محمد عيش - ط ( دار الفكر ) للطباعة والنشر .
  - ٣- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
  - ٤- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي المتوفي سنة ٤٢٢ هـ - الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .
- ثالثاً : الفقه الشافعي :-

- ١- الأم للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، حقه وعلق عليه / خيري سعيد - ط المكتبة التوفيقية - القاهرة- مصر .
  - ٢- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام / الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق الشيخ / علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .
  - ٣- الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام / محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق أ / أحمد محمد إبراهيم ، أ / محمد محمد تامر - الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) دار السلام - القاهرة .
- رابعاً : الفقه الحنبلي :-

١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق أ / عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله آل جبرين ، حقوق الطبع محفوظة.

٢- شرح منتهى الإرادات للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق أ / أحمد عبد المجيد - الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) الناشر: المكتب الإسلامي

٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، طبع على نفقة الشيخ / علي بن عبد الله آل ثاني - ط ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) المكتب الإسلامي - دمشق .

ثالثاً: مراجع اللغة والمعاجم:-

١- جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد الحسن الأزدي البصري ١٨٧/٢ الطبعة الأولى ( ١٣٤٥ هـ ) دار صادر.

٢- القاموس المحيط تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - مكتبة (مصطفى الباب - الحلبي) .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٤ هـ ) دار صادر-بيروت .  
رابعاً : مصادر أخرى:-

١- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة د / سمير حامد عبدالعزيز الجمال - جامعة الاسكندرية كلية الحقوق- دار النهضة ٢٠٠٥ م.

٢- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة د/ محمد عقله ص ١١٣ ، دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٦، ٥١٤٠٤ .

٣- الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة د / السيد أحمد فرج ص ٧٧ دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة .

٤- النكاح والقضايا المتعلقة به د / أحمد الحصري ص ٧١ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٧ م .

٥- مجلس العقد د / جابر عبدالهادي الشافعي ص ١٤٢ دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية ٢٠٠١ م .

٦- مادة ٨٩ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - نشر في  
الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر (١) في يوم الخميس ٢٩ يولييه سنة  
١٩٤٨ م.

٧- موقع اسلام أون لاين [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

٨- موقع اسلام ويب- مركز الفتوى- رقم الفتوى ٤٤٩٢-

<http://www.islamweb.net>

[/fatwa/index.php?page=showfatwa&option=fatwald&lang=A&id=٤٤٩٢](http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&option=fatwald&lang=A&id=٤٤٩٢)

[-https://ar.bbonline.com-https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.bbonline.com-https://ar.m.wikipedia.org)

## ملخص البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وفصلين أساسيين، وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث. وأما الفصل الأول فيشتمل على مبحثين :-  
المبحث الأول : وقد بينت فيه تعريف النكاح لغة وشرعاً.  
وأما المبحث الثاني : فقد بينت فيه أركان عقد النكاح وشروطه ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :-  
المطلب الأول : في أركان عقد النكاح، والمطلب الثاني : في شروط عقد النكاح .  
وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه حكم انعقاد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-  
المبحث الأول: وقد بينت فيه حكم انعقاد النكاح عبر الفاكس وما يشابهه من وسائل بالكتابة، وأما المبحث الثاني فقد بينت فيه حكم انعقاد النكاح عبر الهاتف وما يشابهه من وسائل بالصوت، وأما المبحث الثالث فقد بينت فيه حكم انعقاد النكاح عبر الانترنت .  
وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة، وقائمة المصادر والمراجع.

## **Research Abstract**

**This research includes an introduction, two main chapters, and a conclusion.**

**The introduction includes the importance of this study, its selection reason, and research plan.**

**First chapter includes two sections:**

**First section: It shows the definition of marriage literally and figuratively.**

**second section: It contains pillars and condition of marriage contract. As it includes two topics:**

**First topic: It addresses pillars of marriage contract.**

**Second topic: It addresses conditions of marriage contract.**

**Second chapter points out the ruling on the marriage contract through modern electronic means, as it includes three Topics:**

**Frist topic: It includes the ruling on the marriage contract by fax and similar means of writing; second topic shows the ruling on the marriage contract over the phone and similar means of voice, since third topic shows the rule of marriage through the Internet.**

**The conclusion: It includes the most important research results, suggested recommendations, and a list of sources and references.**